كان للراهن لانه لما اباح الرهن كان ذلك رجوعا عن الاباحة وهي تقبل الرجوع
بخلاف ما اذا اكله المرتهن لانه اكل ما ابيح له ولا يملك الراهن الرجوع بعد
اكله والله تعالى اعلم وفي القنية الاجارة في الرهن تفسد الرهن لان حكمه
حبس مستدام وفي الدين لا سال من البزاز ثوبا بالبرية غيره ثم يشتريه
فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده
والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز الفى المرتهن الخاتم الرهن
في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته بحيث قال
الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه
وهلك في يده لا يضمن المرتهن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه
ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان
الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا **وجناية الراهن على الرهن مضمونة** **جناية**
المرتهن عليه اي على الرهن لان حق كل واحد منهما محترم فيجب عليه ضمان ما اتلف
على صاحبه لان الراهن مالك وقد تعدى على المرتهن فيضمنه والمرتهن حقه
لازم محترم وتعلق ملكه بالمال يجعل المالك كالصبي في حق الضمان كالعبد
الموصى بخدمته اذا اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبدا يقوم مقام
الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث ثم المرتهن يأخذ
الضمان برهنه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا وان كان مؤجلا
يحبسه بالدين فاذا حل اخذه برهنه ان كان من جنس حقه والا حبسه
برهنه حتى يستوفي دينه **ويسقط من دينه** اي دين المرتهن **بقدرهما** اي
الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين قد حل
يسقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من
القيمة كان امانة وانما ضمنه بالاتلاف فلا يتعلق الرهن فهو بمنزلة
الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان **وجناية المرهون**
عليهما اي على الراهن والمرتهن **وعلى مالهما هدر** اي باطل يقال هدر
دمه بطل وبابه ضرب واهدره السلطان اي ابطله واباحه وذهب
دمه هدرا بسكون الدال وفتحها اي باطلا ليس فيه قود ولا عقل كذا في
مختار الصحاح **اذا كانت** الجناية **غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة**
للقصاص تعتبر حتى يجب عليه القصاص لهما للمرتهن فظاهر لانه اجنبي عنه
وكذا المولى لانه كالاجنبي عنه في حق الدم بخلاف ما يوجب المال لان ماليته
ملك المولى ومستحق للمرتهن فلا فائدة في اعتبارها اذ تحصيل الحاصل محال
هكذا ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى وقال منلا خسرو والمراد بالجناية
على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ في النفس او فيما دونها
واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع كذا في النهاية وفي فتاوى

قاضي

قاضيخان والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن يقتص
منه ويبطل الدين اذا علمت ذلك وتحققت ما هنالك ظهر لك ان اطلاق
صاحب الكنز والوقاية الاطلاق في محل التقييد وهو مما اشبهه من كلام اصحاب
المتون يكون سببا لمزلة الاقدام بلا كلام والله تعالى ولي التوفيق والهداية
الى احسن طريق **بجنايته** اي الرهن **على ابن الراهن او جنايته على ابن**
المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي وان كانت على
المال فيباع كما اذا جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك كذا في
تبيين الكنز **ولو رهن عبد يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته**
الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة
فضل لحقه ولا يرجع على المرتهن بشيء واصله كما ذكره الزيلعي ان النقصان
من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا حتى كان له ان يطالب
بجميع الدين عند رده ناقصا بالسعر خلافا لزفر وانما لا يرجع على الراهن
بشيء لان يد المرتهن يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر وقيمته كانت
في الابتداء الفا فيصير مستوفيا للكل من الابتداء اذ تقول لا يمكن ان يجعل
مستوفيا للالف بمائة لانه يؤدي الى الربا فيصير مستوفيا مائة وبقي
تسعمائة في العين فان هلكت يصير مستوفيا للتسع مائة بالهلاك
بخلاف ما اذا ماتت بغير قتل احد لانه يصير مستوفيا الكل بالهلاك لانه لا يؤدي
الى الربا لاختلاف الجنس بخلاف المسألة الاولى لانا لو جعلناه مستوفيا للالف
بمائة يؤدي الى الربا فجعلناه مستوفيا التسع مائة بالعبد الهالك وهو
المقتول والمائة بالمائة انتهى ولو باعه اي العبد المرهون الذي يساوي الفا
وكان رهنا بالف بامر الراهن فقبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة
لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده وباعه بنفسه فحينئذ يبطل الرهن
ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى هكذا هنا ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع
به افتكه بكل الدين وهو الالف التام عنده كما في تراجع سعره وعند محمد
هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن
بدينه ولا شيء عليه غيره لان تغيره وقع في ضمانه وعند زفر يصير
رهنا بمائة لان يد المرتهن يد استيفاء وقد تقررت بالهلاك الا انه
اخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا ان العبد الثاني قائم مقام
الاول لحما ودما ولو كان الاول قائما وانتقص بالسعر لا يسقط الدين
وهو على الخلاف فان جنى الرهن خطأ فداه طهر المحل وكان دينه على حاله
المرتهن لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله في ضمانه ودينه
مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن افد العبد من الجناية فان فداه طهر
المحل وكان دينه على حاله ولم يرجع المرتهن على الراهن بشيء من الفداء

Copyright ... University